بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه اعشارا لانه لو فقد يوم موت المعتق
يوم ميد ورثوه كذلك بخلاف ما لو وجد وادفنا بجدهم لكان بينهم اثلاثا ثاثا
لانهم ورثوه عن ابيهم اثلاثا ولو اعتق مسلم كافرا ومات المعتق عن ابن مسلم
وكافر ثم مات العتيق ورثه الابن الكافر لانه لو مات المعتق يوم موت العتيق
على دينه كان عصبته الكافر دون المسلم ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه
للمسلم لما دللنا ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما ورثاه وهذا
معنى قولهم الولا يورث به ولا يورث وقد تقدم ذلك وتحقيقه وبيان المراد
من كل منهما واستبان مما ذكر ان اختلاف الدين لا يمنع ثبوت الولا وان
منع الارث حتى يرث به من دونه ويتخطاه ولو في حياة المعتق وهو ما اشار
اليه الناظم فيما سبق بقوله وليس اختلاف الدين البيت فان لم يوجد للمعتق
عصبة فالولا لمعتق المعتق ولعصباته ان لم يكن وهو ما اراده بقوله ومعتقه
من بعد او عصباته اذا لم يكن اي هو ثم لمعتق معتق المعتق وعصباته
وهكذا وهو المراد بقوله او معتق المعتق الى قوله عصباته وقوله
اعتلا اي تعالى اي بعد في الدرجة ثم اشار بعد ذلك الى ان ترتيب عصبات
الولا كترتيب عصبات النسب بقوله وترتيبهم في الارث الى قوله في نسب
الا ما نبه عليه بقوله سادخ وقوله المآخره تقدمه مد للاي مطاوعا لانه
اذا قادها نقاد له فقد تبدل ثم اشار الى الخلاف فيما لو اجتمع جد المعتق
واخوه فقدم الاخ على المرجح في الروضة لانهما يدليان بشخص واحد وهو الاب
الجد بالابوة والاخ بالبنوة وهي اقوى وكان قياسه ان يقدم عليه في النسب

ايضا

ايضا لكن صرفنا عن ذلك الاجماع وابن الاخ وان سفل كالاخ على الصحيح والمراد
بالجد ابو الاب وان علا وقيل كالميراث بالنسب وصححه في التهذيب وعلى هذا
هل يكون للجد الاحظ من المقاسمة وثلث المال المشهور وهو الاصح انه يقاسم
ابدا ووجه ذلك انه في النسب تارة يأخذ بالفرض واخرى بالتعصيب
وليس هنا الا التعصيب وهذا ما اورده بقوله يقاسم الجد اخوه ابدا هنا
ومعنى ابدا اي لا يكون له الاحظ كالنسب لما بينا ومعنى هنا اي في باب الولا
واشار الى مقابله بقوله والجد عطلا اي يسقط بالاخوة في الثاني وعلى القول
بالمقاسمة يجري الخلاف في المعادة على الجد فالذي اجاب به ابن سريج والاكثرون
انه لا معادة وهو قوله ولا عد عند من يرى قوله بالقسم وقيل يجري للمعادة
هنا ايضا كالنسب وبه قال المتولي بل قطع به في كتابه التتمة وهو قول
الناظم والعد عد لدا المتولي البيت ومعنى عدل اي صح واستدل الناظم
على ما ذكره بما قطع به في التتمة والمتولي هو ابو سعيد عبد الرحمن بن
مامون النيسابوري مصنف التتمة تفقه بمرو على الفوراني وبمرو الروذ
على القاضي حسين وببخارى على ابي سهل الابيوردي وبرع في الفقه
والاصول والخلاف وصنف كتابا في اصول الدين وكتابا في الخلاف ومختصرا
في الفرائض ولم يكمل التتمة بل وصل فيها الى الحدود فكملها جماعة دخل بغداد
ودرس بالنظامية بعد وفاة الشيخ ابي اسحاق ثم عزل بابن الصباغ قبل
مضي سنته ثم عزل ابن الصباغ فاعيد اليها سنة سبع وسبعين واربعمائة
واقام الى ان توفي قال ابن خلكان في ليلة الجمعة ثامن عشر شوال سنة ثمان وسبعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)